

جامعة محمد الخامس السويسي الرباط
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي الرباط
مركز الدراسات القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي

الندوة الدولية حول الخدمات المالية الإسلامية المنعقدة خلال 3,4 دجنبر
2012 بالرباط

عنوان البحث

أهمية المصارف الإسلامية في تعزيز دور المشاريع الصغيرة في دعم
الإقتصاد الوطني

إعداد

الدكتور عبدالرحمن كريم مهدي العزاوي

جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة

أكتوبر 2012

المقدمة

على الرغم من أن المشروعات كبيرة الحجم تشكل الركيزة الأساسية في مسيرة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال إسهامها الحقيقي في تحقيق معدلات نمو سريعة لأقتصاديات البلدان، إلا أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم تلعب دورا أساسيا ومحوريا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة أيضا. حيث تتجسد هذه الأهمية من خلال حجم الأموال القليلة نسبيا التي تحتاجها للإستثمار وروابطها القوية في المشروعات الكبيرة من خلال توفيرها لبعض مستلزمات الإنتاج والمواد النصف مصنعة التي تحتاجها هذه المشروعات، وكذلك من خلال توليدها للوظائف بمعدلات كبيرة ومساهمتها الفعالة في زيادة معدلات الدخل وتقليل نسب البطالة التي تعاني منها مختلف إقتصاديات الدول وخاصة إقتصاديات دول العالم الثالث.

لقد أثبتت تجارب التنمية الاقتصادية الناجحة إن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور أساسي في توسيع القاعدة الإنتاجية وزيادة الصادرات وخلق فرص جديدة للشغل خاصة في المناطق القروية والنائية، حيث تساهم هذه المشروعات بما نسبته حوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتمثل 65% من إجمالي الناتج القومي في أربا، بمقابل 45% من الناتج القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما نسبته حوالي 81% من حجم الوظائف في الإقتصاد الياباني. وقد أدركت دول جنوب شرق آسيا كذلك حقيقة أهمية هذه المشاريع، ففي كوريا الجنوبية قامت الدولة بتقديم الحوافز لإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإعطاء والتسهيلات والإمميزات والإعفاءات الضريبية وأنشأت هيئة خاصة لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة في قطاع التكنولوجيا الحديثة والخدمات السياحية. أما في كندا فقد خلقت هذه المشاريع ما نسبته 80% من إجمالي فرص العمل المتوفرة في الإقتصاد الكندي، حيث يوجد في كندا ثلاث منظمات لمساعدة المواطنين على تمويل مشاريعهم الخاصة بالقروض والإعانات وهذه المنظمات هي: صندوق المشروعات الصغيرة، شريكة التنمية الصناعية، والبنك الفدرالي لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. (1)

أما في الدول العربية خاصة ودول العالم الثالث عامته، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تكتسب أهمية أكبر من أهميتها لإقتصاديات الدول أنفة الذكر، وذلك بسبب إختلاف طبيعة الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدول العالم الثالث. حيث تتسم إقتصاديات هذه الدول بإرتفاع نسب البطالة فيها وعدم توفر الخبرات التقنية والتكنولوجية الحديثة بسبب تدني مستويات أنضمتها التعليمية وعدم قدرتها على مواكبة المستويات التعليمية في الدول الغربية والدول المتقدمة الأخرى وكذلك بسبب ضعف أو إندام حجم الأموال المتاحة للإستثمار في هذه المشاريع (باستثناء دول الخليج التي تتوفر فيها مثل هذه الأموال).

إستنادا إلى ما تم تقدم تنبع أهمية مصادر تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإقتصاديات الدول وخاصة إقتصاديات دول العالم الثالث، وأولى مصادر الدعم والتمويل هذه هي المصادر الحكومية وذلك من خلال تقديم الخبرة والمشورة لأصحاب هذه المشاريع وإصدار التشريعات والتعليمات القانونية والتسهيلات الإستثمارية والإعفاءات الضريبية التي تشجع على إقامة مثل هذه المشاريع. المصدر الثاني من مصادر تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، هو المصدر الشخصي أي تمويل المشروع من قبل صاحبه وليس هنالك إشكال في هذا المصدر طالما توفرت الأموال لدى صاحب المشروع. والمصدر الرئيسي الثالث هو المؤسسات المالية والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:

- 1) المؤسسات المالية الربوية (التي تتعامل بالفائدة)
- 2) المؤسسات المالية الإسلامية (التي لا تتعامل بالفائدة)

حيث أن هدف المؤسسات المالية الربوية هو تحقيق الربح من خلال ضمان القروض الممنوحة وفرض معدلات فائدة على الأموال المقرضة والتي ترتفع كلما زادت فترة الإقتراض والتي تساهم بشكل كبير في زيادة تكلفة رأس

المال المستثمر. أما المؤسسات المالية الإسلامية فإن فلسفتها ومفاهيمها المالية تختلف عن فلسفة ومفاهيم المؤسسات المالية الربوية وذلك لأن فلسفة ومفاهيم المؤسسات المالية الإسلامية نابعة من فلسفة ومفاهيم الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة والدور الذي تتبعه مصادر التمويل الإسلامي نابع من هذه الشريعة في تلبية إحتياجات الفرد بما يكفل التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع والذي يركز على مصلحة الفرد من زاوية مصلحة المجتمع. حيث يتمتع التمويل الإسلامي بمميزات لا يمكن أن تجدها في مصادر التمويل الربوية التي تعتمد على مبدأ الربا كمصدر رئيسي في تحقيق ديمومتها. فمصادر التمويل الإسلامي تتميز بتعدد وتنوع أساليب تمويلها وبما يتناسب مع كل الظروف والأحوال وكذلك بإنخفاض تكلفة تمويلها أو إنعدامه في بعض الأحيان بالإضافة إلى أن جميع أدوات ووسائل التمويل الإسلامي تذهب إلى الإستثمار الحقيقي (الإنتاج، التوزيع، والخدمات) الذي يساهم في التنمية الإقتصادية الحقيقية للإقتصاد الوطني. و سوف نتناول هذه الورقة المباحث التالية:

المبحث الأول: سيتناول مفهوم المشاريع الصغيرة: تعريف المشاريع الصغيرة، معايير تمييز المشاريع الصغيرة وخصائصها، ودور المشاريع الصغيرة في الإقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: سيتناول التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة: تعريف التمويل الإسلامي، أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مجالات تمويل قطاع المشروعات الصغيرة، المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث: سيتضمن التوصيات والمقترحات ومصادر البحث.

المبحث الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة

أولاً: تعريف المشاريع الصغيرة

هنالك عدم إتفاق وإختلاف كبير بين الباحثين فيما يتعلق بتعريف المشروع الصغير، حيث تزخر أدبيات الإقتصاد والإدارة بتعريفات ومفاهيم كثيرة للمشروع الصغير، وهذا الإختلاف نابع من إختلاف الامكانات والظروف الإقتصادية والإجتماعية لكل بلد ومثل ذلك طبيعة ومكونات عوامل الإنتاج ونوعية الصناعات الحرفية والتقليدية القائمة والكثافة السكانية ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها والمستوى العام للإجور والدخل وغيرها من العوامل التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة. وكذلك أيضا يمكن القول أن أشكال الإختلاف بين الباحثين نابعة من زاوية النظر التي ينظر إليها الباحث للمشروع الصغير بهدف تصنيفه، حيث يمكن أن تصنف المشاريع على أساس عدد العمال العاملين في هذا المشروع، أو حجم رأس المال المستخدم في هذا المشروع، أو نوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع. على ذلك فإن تعريف المشروع الصغير يجب أن يأخذ بنظر الإعتبار طبيعة الهيكل المالي والتنظيمي للمشروع عند تعريفه. (2)

ولقد تبنت السوق الأوروبية المشتركة تعريفا للمشاريع الصغيرة ينص على إنها تلك المشاريع التي تمارس نشاطا إقتصاديا ويقبل عدد العاملين فيها عن 200 عامل. كذلك عرفت منظمة العمل الدولية المشاريع الصغيرة على أنها تلك المشاريع التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 و 99 عامل. وقد عرفت لجنة التنمية الأمريكية ced المشروع الصغير على أنه ذلك المشروع الذي يتميز باستقلال الإدارة وحصرها بالمدرين ملاك المشروع وحجم رأس المال الصغير نسبيا بالإضافة إلى الحجم الصغير نسبيا للمشروع ضمن الصناعة التي يعمل بها. (3) وقد قام إتحاد الصناعات المصرية بتعريف الصناعات الصغيرة على تحديد رأس المال في المنشأة الواحدة بنحو 10 آلاف جنيه مصري ويعمل بها خمسون فأقل. (4)

وقد عرف د. محمد محمود حميد المشروع الصغير على أنه ذلك المشروع الذي يستخدم عددا قليلا من العاملين لا يزيد عن 25 عاملا وإجمالي الإستثمار فيه لا يزيد عن 500 ألف جنيه مصري. أما د. عبد الحميد مصطفى أبو ناعمة فقد عرف المشروع الصغير على أنه ذلك المشروع الذي يمتلكه ويديره صاحبه بمفرده وتكون حجم مبيعاته محدودة. كذلك عرفت الدكتورة ماجدة العطية المشروع الصغير على أنه ذلك المشروع الذي يستخدم عددا قليلا من العاملين ويدار من قبل المالكين ويخدم السوق المحلية. (5)

يمكن أن نستدل من خلال وجهات النظر المختلفة والتعاريف السابقة للمشاريع الصغيرة على أن المشروع الصغير يتمثل بالعدد المحدود لعدد العاملين والحجم القليل رأس المال المستثمر و إختلاف حجم ونوعية التكنولوجيا المستخدمة وإسلوب ونوعية الإنتاج من ناحية الكم والكيف تبعا لنوعية المجتمعات التي تعمل بها هذه المشاريع. فمثلا في المجتمعات المتقدمة صناعيا والمتطورة تكنولوجيا تميل هذه المواصفات إلى الزيادة من ناحية عدد العاملين وحجم رأس المال المستثمر ونوعية التكنولوجيا وأساليب العمل المستخدمة في هذه المشاريع. أما في دول العالم الثالث، فإن المشاريع الصغيرة تتصف بصغر حجمها والعدد القليل للعاملين فيها بالإضغفة إلى ضئالة حجم رأس المال المستثمر فيها.

ثانيا: معايير تمييز المشاريع الصغيرة وخصائصها

1) المعايير

على الرغم من تعدد الدراسات والمؤتمرات المتعلقة بخصائص المشاريع الصغيرة ومعايير تمييزها، إلا أننا لم نجد لحد الآن خصائص ومعايير موحدة للتمييز يتفق عليها جميع الباحثين في هذا المجال، غير أننا وجدنا أغلب هذه الدراسات تتمحور حول إتجاهين رئيسيين للتمييز هما المعيار الوصفي والمعيار الكمي. وفيما يلي سوف نتطرق لهذين المعيارين وكما يلي:

أ) المعيار الوصفي

يركز هذا المعيار على وصف خصائص المشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق، أو شكل إدارته ونوع ملكيته، ويتضمن هذا المعيار وصفا عاما للمشروع الصغير يتمثل في أنه منشأة شخصية مستقلة

في الملكية والإدارة ، تعمل في سوق المنافسة الكاملة، وفي بيئة غالبا ما تكون محلية، وبعناصر إنتاج ذات طاقة إنتاجية محدودة نسبيا.

(ب) المعيار الكمي

يعتمد هذا المعيار على القياسات العددية والكمية في قياسه لكلمة (صغير). ويعتبر هذا المعيار ذا طبيعة محلية لأنه يختلف من بلد لآخر بسبب إختلاف البيئة الإقتصادية والإجتماعية والقانونية لكل بلد وكذلك تعدد المفاهيم تبعا لتعدد وإختلاف الجهات التي تعتمد هذا المعيار، ولكن أغلب هذه البلدان تتبنى المعايير التالية في عملية تمييزها للمشاريع الصغيرة عن غيرها من المشاريع:

(i) معيار عدد العاملين في المشروع

يعتبر معيار عدد العاملين من أهم معايير الكمية المستخدمة في تمييز المشاريع الصغيرة وأكثرها شيوعا، كون أن هذا المعيار يعتبر أكثر فاعلية عند المقارنة مع المعايير الأخرى. ويختلف عدد العاملين في المشروع حتى يمكن تمييزه على إنه مشروع صغير أو كبير تبعا للبلد الذي يطبق فيه هذا المعيار. فمثلا في بريطانيا يتحدد عدد العاملين بالمشروع الصغير ب 50 عاملا. وفي مصر حدد عدد العاملين في المشروع الصغير على أن لا يزيد على 25 عاملا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تحديد عدد العاملين في المشروع الصغير سنة 1980 على أن لا يزيد على 500 عامل. وحسب الأمانة العامة للإتحاد الغرف التجارية العربية فإن أي منشأة يعمل فيها ما بين 10 عمال و50 عاملا تعتبر من المنشآت الصغيرة. (2)

(ii) معيار حجم رأس المال المستثمر في المشروع

المقصود برأس المال المستثمر في المشروع هو رأس المال الثابت اللازم لتأمين المباني والآلات والمعدات والأجهزة ومختلف الوسائل اللازمة التي تولد الطاقة الإنتاجية للمشروع. ويتعدد حجم التخصيصات لرأس المال المستثمر في المشروع لتمييز حجمه تبعا للدول المعتمدة لهذا المعيار حيث يختلف هذا الحجم من دولة لأخرى. فمثلا في اليابان، تعتبر الدول المشروع الذي لا يزيد رأس المال المستثمر فيه عن 10 ملايين ، من المشروعات الصغيرة. وفي الأردن حدد رأسمال المشروع الصغير على أن لا يزيد عن 50 ألف دينار وفي مصر على أن لا يزيد عن 50 ألف جنيه مصري. وفي دراسة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير حدد رأسمال منشآت الأعمال الصغيرة بما يتراوح ما بين 3500 دولار و35000 دولار أمريكي. وكذلك تختلف هذه التخصيصات حسب القطاع الذي يعمل فيه المشروع فيما إذا كان قطاع صناعي أم قطاع زراعي أو تجاري.

(iii) معيار حجم المبيعات وحجم الأسواق التي يتعامل معها المشروع

ويمكن أن يكون هذا المعيار أكثر ملائمة للمشاريع التجارية والخدمية ذات الطابع المحلي والتي تتسم بحجم

مبيعات منخفضة نسبيا.

(iv) معيار حجم ونوع التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج

حيث يدل حجم ونوع التكنولوجيا المستثمرة في المشروع وإسلوب الإنتاج المتبع فيه على حجم المشروع. حيث كلما ارتفع حجم الإستثمار برأسمال عوامل الإنتاج وارتفع مستوى التكنولوجيا المستخدمة بوسائله وكذلك إذا كان إسلوب الإنتاج نمطيا كلما دل ذلك على كبر حجم المشروع، والعكس صحيح.

(2) الخصائص

إن من أهم خصائص التي تتميز بها المشروعات الصغيرة ما يلي:

- (1) الملكية والإدارة في هذه المشاريع غالبا ما تتميز بنمط الملكية الفردية أو العائلية للمشروع وقيام المالك بمهمة الإدارة وتميز هيكلها التنظيمي بصغر حجمه بما يتناسب وحجم الأعباء البسيطة الملفات على عاتقه.
- (2) تنسم المشاريع الصغيرة بسهولة إنشائها وذلك بسبب بساطة الإجراءاتالقانونية والإدارية والروتينية التي تحتاجها للإشياء.
- (3) إنخفاض تكلفتها بسبب حجم رأس المال الذي تحتاجه لإنشائها والذي يتناسب وحجم مهام وأهداف المشروع .
- (4) يعتمد نجاح مثل هذه المشاريع على خبرة أصحاب المشروع الفنية وكفائتهم الإدارية والتنظيمية.
- (5) تكون هذه المشاريع عادة ذات طبيعة محلية وتتعامل مع الأسواق المحلية أيضا.

ثالثا: دور المشاريع الصغيرة في الإقتصاد الوطني

تلعب المشاريع الصغيرة دور مهم في خلق فرص العمل والتشغيل وتقليص معدلات البطالة وتخفيف مستوى الفقر وتحسين مستوى التنمية المحلية والإقليمية مع عدم إغفال حقيقة أن المشروعات الكبيرة تعتبر بمثابة العمود الفقري لهيكل الإقتصاد في الدول المتقدمة والنامية بسبب الدور الذي تلعبه في رفع معدلات النمو والتقدم الإقتصادي. كذلك تكمن أهمية دور المشاريع الصغيرة في الإقتصاد الوطني من خلال كونها يمكن أن تشكل بديلا مناسباً عن الصناعات الكبيرة وخاصة في الدول النامية بسبب نقص الإمكانيات المادية والخبرات الفنية وندرة الموارد الرأسمالية. لقد ظهرت المشروعات الصغيرة قبل ظهور المشروعات المتوسطة والكبيرة وتحملت أعباء التشغيل وتخفيف معدلات البطالة وتوزيع الدخل ومازالت تحتل أهمية كبيرة في إقتصاديات الدول المتقدمة منها والنامية على الرغم من تطور إقتصاديات كثير من الدول بسبب تطورها العلمي والتكنولوجي، حيث عدد هذه المشاريع تسعة ملايين منشأة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة إنتاجها حوالي 30 % من إجمالي الناتج القومي. وكذلك يقدر عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بحوالي ستة ملايين مشروع يشتغل فيها

حوالي 81% من مجموع العاملين. (3) وفي الأردن قد بلغ عدد المنشآت الصغيرة حوالي 12 ألف منشأة يشتغل فيها حوالي 700 ألف عامل. وفي الجزائر قد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003 حوالي 190 ألف مؤسسة يعمل فيها حوالي 540 ألف عامل. (5)

لقد أثبتت التطبيقات العملية حاجة إقتصاديات الدول المتقدمة عامة والدول النامية خاصة إلى أهمية وجود المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إقتصادياتها وذلك بسبب المزايا الفريدة التي تتمتع بها هذه المشاريع والتي تميزها عن المشاريع الكبيرة والتي من أهمها:-

- 1) تساهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في رفع كفاءة تخصيص الموارد وإرساء أنظمة إقتصادية تتسم بالديناميكية والمرونة تترابط معها الشركات الكبيرة.
- 2) قابليتها على إستعمال الإمكانيات التقنية المحلية وأساليب الإنتاج البسيطة التي تركز على إستخدام الأيدي العاملة.
- 3) تلعب دورا مهما في خلق فرص العمل والإستخدام ويمكن أن تشكل بديلا عن الصناعات الكبيرة في الدول لنامية والفقيرة بسبب نقص الخبرات الفنية وندرة الموارد الرأسمالية في هذه الدول.
- 4) بسبب إعتادها على المواد الخام المحلية والنواتج العرضية للصناعات الكبيرة، فهي تساهم في الحد من هدر الموارد وتقلل الإستيراد.
- 5) بسبب تكلفة إنشائها المنخفضة فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص العمل الجديدة وحاضنة للمهارات والإبداعات وعامل إستقرار إجتماعي وسياسي.
- 6) تتميز المشاريع الصغيرة بالقدر على الإنتشار الواسع في المناطق الريفية والمحافظات النائية مما يساعد على التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف الأقاليم والمحافظات وتقليل أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة وإعادة توزيع السكان.
- 7) تساهم في زيادة الإدخار والإستثمار وتنمية وحماية الصناعات المحلية والتقليدية.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

أولا: تعريف التمويل الإسلامي وأهميته وخصائصه

1) تعريف التمويل الإسلامي

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم الخاصة بالتمويل الإسلامي من قبل الباحثين والأدبيات المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، فمنها ما إقتصر مفهومه على التعامل بين الأشخاص دون المجتمع والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها ما إشتغل على التمويل الإستثماري فقط دون أن يشمل التمويل الشرعي أو التطوعي. وهذه التعاريف كلها

دلت عن قصور وعدم شمولية لمجالات التمويل الإسلامي وتنوعه. ونحن وفي هذا المجال يمكن أن نورد تعريفا للتمويل الإسلامي يمكن أن يكون أكثر شمولية من غيرها من التعاريف التي ذكرها كثيرا من الباحثين حيث أن هذا التعريف يشتمل على التمويل الشرعي , الإستثماري, التطوعي والتعاوني حيث ينص هذا التعريف على أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الإسترجاع من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف بها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية". (7)

2) أهمية التمويل الإسلامي وخصائصه

إن أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ليس نابعا من أهمية هذه المشاريع للإقتصاد الوطني فقط، بل أن التمويل الإسلامي يتمتع بخصائص نابغة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظر على الفرد على إنه جزء من المجتمع وتلبية حاجاته تكفل تلبية حاجات المجتمع وتحقق التنمية الحقيقية له، علما بأن التمويل الإسلامي لا يقتصر على تلبية الحاجات المادية للفرد فقط، وإنما يوازن بين الحاجات المادية والمعنوية، حيث أنه يربي الفرد على صفات الأمانة والثقة بالأنفس والإخلاص والإتقان والقابلية الذاتية والخوف من الله عز وجل. وعلى ذلك يمكن أن نوجز فيما يلي أهم الخصائص المميزة للتمويل الإسلامي التي تميزه عن مصادر التمويل الأخرى الغير إسلامية:-

(أ) عدم التعامل بالربا التزاما بالنصوص الشرعية الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة 279)

(ب) توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي. حيث تؤكد لنا هذه الخاصية دور التمويل الإسلامي في تقوية المجتمع وذلك من خلال إستثمار الأموال في عوامل الإنتاج الحقيقية التي تساهم في تنمية الطاقات الإقتصادية الوطنية وتنمية موارد المجتمع وقدراته الغير مخالفة للشريعة الإسلامية كالأستثمار في المضاربة النقدية أو الورقية.

(ج) التركيز على تنمية طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته وتوجيه سلوكه نحو الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة.

(د) فيما يخص ملكية رأس المال، فإنها تستمر مع المالك الأصلي بخلاف التمويل الربوي حيث تنتقل ملكية رأس المال إلى المقرض.

(هـ) فيما يتعلق بالربح والخسارة، تقسم الأرباح بين صاحب المال والمستفيد حسب النسبة المتفق عليها مسبقا، أما الخسائر فيتحملها صاحب المال فقط. بخلاف التمويل الربوي حيث يستحوذ المقرض على جميع الأرباح مقابل الفائدة التي يدفعها للمقرض ويتحمل بالمقابل جميع الخسائر المحتملة.

(و) الربح في التمويل الإسلامي جميعه ربح حقيقي لأنه ناتج عن القيمة المضافة الناتجة عن زيادة عناصر الإنتاج. بينما كثير من الأرباح في التمويل الربوي أرباح غير حقيقية وخاصة إذا كان رأس المال يستثمر في المضاربات المالية والنقدية.

ثانياً: مجالات التمويل الإسلامية لقطاع المشروعات الصغيرة

لقد أتاحت الشريعة الإسلامية السمحاء مجالات عديدة للتمويل الإسلامي من أجل دعم الفرد والمجتمع على أسس شرعية تضمن الحفاظ على كرامة الفرد وتقدم المجتمع وتطور إقتصاده. وقد قسمت مجالات التمويل الإسلامي إلى مصادر شرعية الزامية وشرعية غير إلزامية تطوعية، وكذلك مصادر شرعية قائمة على المشاركة ومصادر شرعية إنتمانية تقوم بها المصارف الإسلامية.

1) أساليب التمويل القائمة على المصادر الشرعية الإلزامية

الزكاة: حيث أولى الإسلام إهتماما كبيرا بموضوع الزكاة فقد جعل الزكاة إحدى أركان الإسلام الخمسة لأنها تعتبر من أهم مصادر التمويل للدولة الإسلامية ولأثارها الكبيرة على الإقتصاد والمجتمع. وتعتبر الزكاة من أهم أدوات التمويل الإسلامي الشرعية الإلزامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة وتوجيه المال نحو الإستثمار والتنمية.

2) أساليب التمويل الشرعية الغير إلزامية التطوعية

أ) التمويل بالصدقة والهبة: والهبة أو الصدقة هي عبارة عن تصرف المالك بماله دون عوض مرضاتاً لله تعالى ولرسوله الكريم. حيث تمنح هذه الهبة أو الصدقة للفقراء والمحتاجين الذين لا يستطيعون الحصول على مصادر عيش أو تمويل لمشاريعهم الفردية.

ب) التمويل بالوصية: وهي هبة الرجل لماله بعد موته. وهي من أشكال التمويل الإسلامي التعاوني التي شرعها الإسلام من أجل ضمان توزيع الدخل وعدم تركيز الثروة في يد الورثة فقط.

ج) التمويل بالوقف: والوقف جائز بالإجماع وله العديد من الأشكال ومنها وقف المساجد، والأراضي ودور العلم والمدارس والمستشفيات. وقد أولى الإسلام أهمية بالغة بالوقف وذلك لما يتمتع به من خصائص لا تتوفر في غيره من مصادر التمويل التعاوني الأخرى وأهم هذه الخصائص، الإستمرارية وتنوع المصادر التي لها الأثر الكبير في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق التنمية.

د) التمويل بإحياء الموات: وهو إعطاء المجتمع المجال لأحياء الأرض البور المملوكة للدولة من أجل الإستفادة منها وإفادة المجتمع من نتائجها.

هـ) التمويل بالقرض الحسن: وصيغة القرض الحسن تعتبر من أبرز صيغ التمويل التعاوني الإسلامي القائم على أساس إعطاء الفرصة للمقترض للإنتفاع من المال على أن يرد مثله. ويعتبر هذا الشكل من التمويل من أكثر صيغ التمويل الإسلامي ملائمة لطبيعة خصائص المشروعات الصغيرة لأنعدام تكلفته على صاحب المشروع ومرونة إستخدامه ومساهمته الفعالة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

3) أساليب التمويل المعتمدة على الأدوات المالية للمصارف الإسلامية

أ) الشركة: وهي من أهم أشكال التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الإستثمارية الصغيرة. وهي عقد بين المشاركين (المصرف والمقترض) في الأصل والربح بنسب متفق عليها مسبقا.

ب) المضاربة: وهي عقد على المشاركة في الربح بمال أحد الطرفين وعمل الطرف الآخر.

ج) المرابحة: وهي أن يطلب المتمول من الممول شراء سلعة من طرف آخر نقدا ويعدده أن يشتريها بثمن أجل يربح فيه الطرف الممول مبلغا أو نسبة متفق عليها.

د) بيع السلم: ويسمى أيضا السلف. وهو نوع من البيوع الجائزة شرعا (أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل) وشرح ذلك أن البيع مبادلة مال بمال يأخذ صورا أربعة من حيث توقيت تسليم البديلين الأول، ان يتم تسليم الثمن والمبلغ في وقت التعاقد، والثاني، تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل الثمن إلى وقت مستقبلي، والثالث، تسليم الثمن عند التعاقد وتأجيل تسليم المبيع إلى وقت في المستقبل، والرابع تأجيل الثمن والمبيع معا إلى وقت في المستقبل.

ه) الإستصناع: وهو عقد مشروط بالعمل ويكون أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة .

و) الإجارة المنتهية بالتملك: يتمثل هذا التمويل في قيام الممول بدفع ثمن شراء الأصل وتسليمه للعميل المستأجر لإستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد وإنما يدفع الثمن على شكل أقساط مناسبة من عائد التشغيل وبعد تمام سدادكامل الثمن تنتقل ملكية السلعة للمستأجر.

ثالثا: المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة

تختلف المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الربوية من خلال إختلاف الأدوات والأساليب المالية التي تستخدمها في تمويل العمليات الإستثمارية، وذلك لأن هذه الأساليب والأدوات مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء التي توازن بين الجوانب الروحية والجوانب المادية للتمويل، وتتنظر على الفرد على إنه جزء من المجتمع الذي يمثل إصلاحه وتطوره إصلاح وتطور للمجتمع الذي يعتبر من أولويه أهداف المصارف الإسلامية. بخلاف أنظمة المصارف الأخرى التي تعتمد في عملها على الأسس والنظم المستمدة من القوانين الوضعية.

إن التطور السريع الذي حققته المصارف الإسلامية منذ نشؤها وعدم تأثرها بشكل مباشر وكبير بالأزمة المالية العالمية الحالية خلق منها قوة إقتصادية فرضت نفسها على الواقع الإقتصادي حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية 190 مصرفا تمتلك رأس مال يقدر بحوالي 166 مليار تقريبا. وعلى أساس هذه الحقيقة الإقتصادية والمالية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية فيمكنها أن تلعب دورا إقتصاديا وتنمويا كبيرا وخاصة فيما يتعلق بتمويل وتنمية وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الوطني نظرا لأهميتها كما

أسلفنا سابقا في هذه الورقة. لكننا يمكن أن نلاحظ ضعف نسبة الأموال المستثمرة في هذا القطاع من قبل المصارف الإسلامية وإن دورها لا يرقى إلى مستوى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يمثلها قطاع المشروعات الصغيرة للاقتصاد الوطني إذا ما قارنا حجم استثمار المصارف الإسلامية في القطاعات الاقتصادية الأخرى. ويمكن أن يعود هذا القصور لأسباب عديدة منها داخلية ذاتية ومنها خارجية عامة، ولكننا يمكن أن نجمل بعضها منها كما يلي:

- (1) عدم توفر الخبرة الفنية والمهنية والرقابية الكافية المتعلقة بالتعامل مع المشاريع الصغيرة لدى المصارف الإسلامية التي تساعد على زيادة تقديم الدعم المالي للمشاريع الصغيرة.
- (2) عدم توفر الضمانات لدى أصحاب المشاريع الصغيرة، وهي من أهم المشكلات التي تواجه هذه المشاريع والتي تحد من قدرتها على الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية وبالتالي انخفاض حجم مساهمة المصارف الإسلامية في دعم هذه المشاريع.
- (3) الشكل القانوني للمشروع الصغير، حيث ترتبط ملكية هذا المشروع بصاحبه مما يزيد من احتمالية فقدان راس التمويل الذي يقدمه المصرف في حالة وفاة صاحب المشروع.
- (4) معوقات تتعلق بإدارة المشروع الصغير، وتتمثل هذه المعوقات بعدم إلتزام بعض أصحاب المشروعات الصغيرة بالأخلاق الإسلامية ومحاولة الغش والتدليس والتزوير وعدم الأمانة في معاملاتهم مما يمنع المصارف الإسلامية من التشجع والاندفاع لدعم وتمويل هذه المشروعات.
- (5) ضعف الخبرات والقدرات الذاتية لأصحاب المشاريع الصغيرة في الإدارة والتسويق والأمور المالية الأخرى وعملية إتخاذ القرار مما يزيد من المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في تمويلها للمشاريع الصغيرة.
- (6) عدم توفر المعرفة والوعي المصرفي لدى القطاعات الاقتصادية فيما يتعلق بما تقدمه المصارف الإسلامية من أدوات وصيغ تمويلية إسلامية يمكن أن تستفيد منها هذه القطاعات ومنها قطاع المشاريع الصغيرة.

رابعاً: التوصيات والمقترحات

الأسباب التي تم ذكرها أنفا شكلت جزء من المعوقات التي أعاقت المصارف الإسلامية من أن تأخذ كامل دورها في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، وعليه يمكن أن تساهم بعض المقترحات التالية في تجاوز بعض من هذه المعوقات وحتى يمكن أن تأخذ المصارف الإسلامية دور أكبر من دورها الحالي في دعم وتمويل قطاع المشاريع الصغيرة. وهذه المقترحات هي كما يلي:

- (1) ضرورة وجود إستراتيجية إعلامية للمصارف الإسلامية تأخذ على عاتقها توضيح الصيغ والأدوات والبرامج التمويلية التي تعتمد عليها في تمويل المشاريع الإستثمارية وخاصة قطاع المشاريع الصغيرة.

- (2) زيادة فتح فروع المصارف الإسلامية بهدف اجتذاب مدخرات السكان وتوجيهها نحو مشاريع إستثمارية تنموية حقيقية وبنفس الوقت توضح الفروق بين أدوات وأساليب الإستثمار والتمويل للمصارف الإسلامية وأدوات وأساليب المصارف الربوية الأخرى.
- (3) إعداد الدراسات والبرامج والسياسات الخاصة بأستحداث وتطوير الأدوات والأساليب المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بقطاع المشاريع الصغيرة.
- (4) الطلب من الدولة سن القوانين والتعليمات الخاصة بإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتذليل المشاكل البيروقراطية والتحديات التي تواجه قيام هذه المشاريع.
- (5) إعداد الدراسات والبرامج الخاصة بتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لضمان مساهمتها الفعالة في تطوير الإقتصاد الوطني.
- (6) تشجيع قيام الجمعيات التعاونية الخاصة بأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لمساعدة أصحابها على تذليل المشاكل والمصاعب التي تواجههم.
- (7) إنشاء معاهد التدريب الخاصة لتدريب الملاك والعاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أساليب العمل ومساعدتهم على بناء الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية ومساعدتهم على إستيعاب التكنولوجيات الحديثة المتعلقة بنشاطاتهم الإنتاجية.
- (8) بناء قاعدة معلومات تساعد المواطن على إيجاد الجهات ذات العلاقة وفرص المشاريع المتاحة وجهات التمويل والخبرة التي يحتاجونها لأنشاء مشاريعهم.
- (9) المطالبة بإعادة النظر في القوانين والتعليمات الخاصة بالإستيراد والتصدير والكمارك المتعلقة بنشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- (10) تقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية وتقديم الأراضي بشروط ميسرة لأنشاء المشاريع عليها وتقليص الإجراءات البيروقراطية المواكبة لأنشاء هذه المشاريع.

قائمة المصادر

- (1) رشيد بداوي, " أي دور للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " ,
www.tanmia.ma/artical.imprim.php .
- (2) طارق أحمد المقداد, " إدارة المشاريع الصغيرة، الأساسيات والمواضيع المعاصرة " , الأكاديمية العربية
البريطانية للتعليم العالي www.abahe.co.uk
- 3) International labor office- the Diemmo of informal sector, report of director
general 1991.
- (4) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, " الصناعات الصغيرة في البلدان النامية و تنميتها ومشاكلها " ,
سلسلة بحوث الزائر رقم 1 .
- (5) مناور حداد, " دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة " ، الملتقى
الدولي، جامعة حسبية بن علي بأشلف، الجزائر 17 ، 18 أبريل 2006 .
- (6) هالة محمد أبيب عنبه, " إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع
صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2002 .
- (7) محمد عبدالحميد محمد فرحان, " التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل"
محمد عبدالحليم عمر, " اساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "، جامعة الأزهر.
- (9) أحمد محي الدين العجوز, " الميراث العادل في الإسلام " ، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986.
- (10) اميرة عبد اللطيف مشهور, " الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي " ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.